وان غفلوا من وجه طلب الترك منه واشتغلوا لاجل ما فيه من الاباحة
وقع العتاب لهم وهذا هو الذنب المعهود في حقهم
ولنعلم ان هذا الذنب لم يكن من قبيل المحرم
عليهم شرعا ولا من قبيل ما سمعوا طلب الترك فيه
بل هو داخل في جملة الترك فهو ليس بذنب شرعا وانما
اطلق عليه اسم الذنب مجازا وان كان مباحا لغيرهم من
العامة وكل منهم تركه لعلو مقاماتهم فهو كما قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين فهذا الذنب
هو في نفسه مباح شرعا ولاكن كل منهم تركه لاجل تركه
المقام لعلو جلالتهم واما ما ذكر من الغفلة فليس هي
الغفلة المعهودة في حق العامة وهي الاعراض عن
مطالعة الحضرة الالاهية ولاكن الغفلة ها هنا
في حقهم هو النسيان والنسيان غير مستحيل
في حقهم عليهم الصلاة والسلام لانها جبلية
بشرية فقد قال صلى الله عليه وسلم انما انا
بشر

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
١٩٩

بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقد
وقع ذلك منه في اليدين حيث سلم صلى الله عليه وسلم
من ركعتين في الرباعية فقال له ذو اليدين اقصرت
الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال له صلى الله عليه
وسلم لم تقصر ولم انس فقال له بلى نسيت فلما
قال ذلك سال صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فقال
لهما احق ما يقول ذو اليدين فقالا له نعم ثم رجع
للصلاة وكملها فتحصل لك من هذا الخبر ان النسيان
يجوز على الانبياء بتصرفات الاحكام الشرعية وعلى الصلاة
وهي اعظم ما يطلب شرعا ونسي صلى الله عليه وسلم فيها
فهو دليل على ان النسيان من تصرف الاحكام الشرعية
غير مستحيل في حقهم بشاهد الحديث ولتعلم ان النسيان
المذكور ها هنا هو غير الملحوظ بقوله تعالى نسوا الله فنسيهم
كما انسوا لقاء يومهم هذا لان ذلك هو تعمد ترك العمل
باوامر الله مع العلم به وعدم نسيانه ولاكن النسيان ها هنا